تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : وزير الخارجية / إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المحاميان الدكتور محمد الحاج حمود و شوكت سامي السامرائي .

المدعى عليه : ١. رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ـ وكيله المدير سالم طه ياسين .

الأشخاص الثالثة :

١. رئيس مجلس الوزراء /إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني علاء سليم العامري .

٢. وزير المالية / إضافة لوظيفته ـ وكيلته المشاور القانوني وفاء جواد حمد .

الادعاء :

ادعى المدعي (وزير الخارجية/إضافة لوظيفته) بأن المدعى عليه (رئيس مجلس النواب) قد أصدر القانون المرقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ (قانون رواتب ومخصصات مجلس الوزراء) ، وجاءت المواد (٥ و ٦ و ٧) منه مخالفة للدستور ، عليه فأنه طعن بعدم دستوريتها ، وأن هذا القانون قد تسبب في تخفيض رواتب ومخصصات وكلاء وزارة الخارجية والسفراء والوزراء المفوضين والمدراء العامين بنسبة تزيد على (٥٠%) وحسب التفصيل الوارد في عريضة الدعوى ، وبيّن بأن هذا التخفيض غير مسبوق ولا يحدث عادة إلا في الحالات الاستثنائية التي تمر بها الدول كالكوارث والحروب في حين أن العراق أخذ بالتعافي سياسياً واقتصادياً وزادت موارده بنسبة كبيرة وان حجب المخصصات الممنوحة لهؤلاء الموظفين المذكورين أعلاه بموجب قانون الخدمة الخارجية المرقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ وهي الفئة المناط بها قيادة العمل الدبلوماسي في الخارج وإبقاء حق التمتع بهذه المخصصات لفئة وظيفية أخرى دونها في الدرجة في نفس الوزارة يعتبر تمييزاً ويمثل خرقاً للمادة (١٤) من الدستور فأصبحت هذه النصوص تميز بشكل واضح بين فئات موظفي وزارة الخارجية وأخذت تحد من قدراتهم وتشل عملهم الذي تفرضه عليهم مناصبهم القيادية في البعثات الدبلوماسية وفي مركز الوزارة بحيث يبلغ راتب المستشار وهو بدرجة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

دبلوماسية اقل من درجة الوزير المفوض (١٠,٦٣١,٠٠٠) دينار وراتب السكرتير الأول (٨,١٥٧,٠٠٠) دينار وان رواتب ورؤساء الهيئات الدبلوماسية في وزارة الخارجية تقل كثيراً عن رواتب ما يتقاضوه أقرانه في الدول العربية الأخرى ومنها الدول غير النفطية كالسودان واليمن وان الحقوق التي يتمتع بها أصحاب الشأن في هذا الموضوع قد أنشأت مراكز قانونية ومالية ثابتة ومستقرة وتعد حقوقاً مكتسبة لهم . لما تقدم طلب المدعي إضافة لوظيفته الحكم بعدم دستورية المواد (٥ و٦ و٧) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ لتعارضها مع أحكام المواد (٢/اولاً/ج) و (١٣/ثانياً) و (١٤و١٦و٢٢/ثانياً) و (٤٦) من الدستور ، بلغت عريضة الدعوى الى المدعى عليه/إضافة لوظيفته فأجاب عنها بلائحة مفصلة تضمنت مناقشته للأسانيد التي أستند إليها المدعي ، وكما قدم وكيل المدعي لائحة مؤرخة في ٢٠١٢/٩/٣ مؤيدة لما جاء في عريضة دعواه وطلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ وكما أدخلت المحكمة رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته و وزير المالية/إضافة لوظيفته شخصين ثالثين في الدعوى للاستيضاح منهما وقدم وكيل كل منهما لائحة ناقش فيها دعوى المدعي . وردّ وكيل المدعى عليه على تلك اللوائح بلوائح جوابية وتبادل الطرفان والأشخاص الثالثة اللوائح حيث تمسك وكيل المدعي/إضافة لوظيفته بطلباته السابقة وكما حاول وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته الرد عليها . ولدى الاستفسار من الطرفين عن القانون المطعون فيه وهل تمت إحالته الى مجلس الوزراء لبيان رأيه فيه فأجاب وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته بلائحته المؤرخة ٢٠١٣/١/٨ بأن مشروع قانون الرئاسات الثلاث كان قد أرسل الى مجلس النواب بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (٥٨) لسنة ٢٠١١ وبعد ان تمت تجزئته من مجلس النواب الى ثلاثة مشاريع قوانين وقبل التصويت عليه طلب الى مجلس الوزراء بيان رأيه فيها فورد الى مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس النواب كتابُ الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذو العدد (ق/٢٠/٣/١٠٠/٠١٤٠٠٣) في ٢٠١١/٤/٢٤ المتضمن بأن (ليس لمجلس الوزراء ما يضيفه على مشروع القانون الذي اقترحه بموجب قراره المرقم (٥٨) لسنة ٢٠١١ ولا يوجد مانع دستوري أو قانوني يحول دون تجميع رواتب رئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء مجلس النواب المشار إليها في المادة (٦٣) من الدستور ورواتب ومخصصات رئيس الجمهورية المذكورة في المادة (٧٤) من الدستور ورواتب ومخصصات رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن هم بدرجتهم المشار إليها في المادة (٨٢) من الدستور) فقررت المحكمة في جلستها المؤرخة ٢٠١٣/١/٢٧ الوقوف على رأي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

مجلس الوزراء عما جرى بالنسبة للقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ بعد تجزئته من الناحية الشكلية والموضوعية عن مشروع القانون الموحد المعد من قبل مجلس الوزراء والمرسل بقراره المرقم (٥٨) لسنة ٢٠١١ فأرسلت الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم (ش.ز/١/١٠/م.ق) في ٢٠١٣/٢/١٣ قرار مجلس الوزراء المرقم (٦٦) لسنة ٢٠١٣ والمتخذ في الجلسة الاعتيادية الخامسة لمجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٢ المتضمن ((التأكيد على رأي الأمانة العامة لمجلس الوزراء الصادر بموجب كتابها ذي العدد (ق/٢/٣/١٠٠/١٤٠٠٣) والمؤرخ ٢٠١١/١١/٢٤ وهو ((تمسك مجلس الوزراء بمشروع القانون الذي اقره بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (٥٨) لسنة ٢٠١١ والذي يختلف من الناحية الشكلية عن القوانين التي اقرها مجلس النواب بشأن تحديد رواتب ومخصصات أصحاب الدرجات العليا في الرئاسات الثلاث كما يختلف في عدد من أحكامها عن النصوص الموضوعية التي اقرها مجلس الوزراء في مشروع قانونها ووجه مجلس الوزراء الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالطعن بعدم دستورية قانون رواتب ومخصصات مجلس الوزراء المرقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ ــ موضوع الطعن ــ)) ، قدم وكيل المدعى عليه القرارين المرقمين (٩/اتحادية/٢٠١٢) و (١٦/اتحادية/٢٠١٢) المؤرخين في ٢٠١٢/٥/٢ . وبين بأن المحكمة الاتحادية العليا كانت قد قررت رد الدعوى بموجب القرارين المشار إليهما ويتعلقان بنفس الموضوع . أجاب وكيل المدعي بأنه لا علاقة لموضوع هذه القرارات بموضوع هذه الدعوى لاختلاف الخصوم والمراكز القانونية واختلاف الأسباب فيهما عن الأسباب التي استندنا اليها في هذه الدعوى وأكد أيد وكيل الشخص الثالث رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته ما ذهب إليه وكيل المدعي وكرر وكيل المدعي طلباته وأقواله السابقة ، كما كرر وكيل المدعى عليه دفوعه وما ورد في لوائحه السابقة وكرر وكيلا الشخص الثالث أقوالهما وقررت المحكمة أخراج الأشخاص الثالثة من الدعوى بعد الاستيضاح منهما وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت القرار التالي :

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وزير الخارجية/إضافة لوظيفته أقام هذه الدعوى للطعن بعدم دستورية بعض مواد القانون المرقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ (قانون رواتب ومخصصات مجلس الوزراء) وتبين للمحكمة بأن هذا القانون كان بالأصل ضمن مشروع قانون موحد بأسم (رواتب ومخصصات رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

ونوابه والوزراء ووكلاء الوزارات ومن هم بدرجتهم ومن يتقاضى راتبهم والمستشارين وأصحاب الدرجات الخاصة والمديرين العامين ومن هم بدرجتهم ومن يتقاضى رواتبهم والمكافأة الشهرية لرئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء مجلس النواب) وقد قدم الى مجلس النواب لتشريعه وان مجلس النواب اتخذ قراراً بعدم تشريع هذا المشروع واتجه الى إصدار قانون لكل من رئاسة الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الوزراء والإشعار الى السلطة القضائية لإعداد مشروع (قانون رواتب السلطة القضائية) واستناداً الى ذلك قامت إحدى اللجان في مجلس النواب في أعداد مقترح قانون ــ موضوع هذه الدعوى ــ والذي تم تشريعه بعدد (٢٧ لسنة ٢٠١١) ولم يتم أعداد هذا المشروع من قبل السلطة التنفيذية كما رسمته المادة (٦٠/اولاً) من الدستور والتي تقضي (مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) ، وبالنظر لوقوع تباين كبير في ما يخص رواتب موظفي وزارة الخارجية حيث من هم في الدرجات العليا يتقاضون رواتب اقل ممن هم أدنى درجة وظيفية منهم إضافة الى ان رواتبهم هذه لا تتناسب مع مستوى المعيشة في البلدان التي يشغلون وظائف دبلوماسية فيها أسوة ببقية الدول الأخرى قطعن وزير الخارجية بالقانون المذكور وأثناء سير الدعوى دفع وكيل المدعى عليه بأن القانون قد تم عرضه على مجلس الوزراء ، وان ممثل مجلس الوزراء عند إدخاله شخصاً ثالثاً في الدعوى ، قد أجاب بلائحته المؤرخة (٢٠١٣/١/٨) وفي الفقرة (ثامناً) منها ((انه لا يوجد مانع دستوري أو قانوني يحول دون تجميع راتب رئيس مجلس النواب ونائبيه ورواتب ومخصصات رئيس الجمهورية ورواتب ومخصصات رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ، ومنهم هم بدرجتهم في قانون واحد)) وهذا يعني ان مجلس الوزراء لازال متمسكاً بمشروع القانون الموحد الذي أرسله الى مجلس النواب لتشريعه ولغرض تثبت المحكمة من كون الاقتراح المعد من مجلس النواب للقانون المذكور قد وافق عليه مجلس الوزراء من عدمه ، استفسرت المحكمة عن هذا الموضوع من مجلس الوزراء فأجابت الأمانة العامة لمجلس الوزراء حيث أرسلت قرار مجلس الوزراء المرقم (٦٦) لسنة ٢٠١٣ المتضمن ((ان مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٢ وبالقرار المرقم (٦٦) لسنة ٢٠١٣ قرر التمسك بمشروع القانون الذي اقره بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ٢٠١١ والذي يختلف من الناحية الشكلية عن القوانين التي اقرها مجلس النواب بشان تحديد رواتب ومخصصات أصحاب الدرجات العليا للرئاسات الثلاث كما تختلف في عدد من أحكامها النصوص الموضوعية التي اقرها

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

مجلس الوزراء في مشروع قانونه)) ، اما دفع وكيل المدعى عليه وتمسكه بقراري هذه المحكمة المرقمين (٩/اتحادية/٢٠١٢) و(١٦/اتحادية/٢٠١٢) المؤرخين في ٢٠١٢/٥/٢ فلا علاقة لهما بهذه الدعوى لاختلاف موضوع الدعويين المذكورين وأسبابها عن هذه الدعوى ، ولان الدعوى (٩/اتحادية/٢٠١٢) تتعلق بالطعن بالقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ (قانون رواتب ومخصصات مجلس النواب) ومن ذلك ثبت للمحكمة ان القانون قم (٢٧) لسنة ٢٠١١ لم يقدم كمشروع قانون من مجلس الوزراء ، كما لم تتم الموافقة على اقتراح القانون الذي أعده مجلس النواب وأرسله الى مجلس الوزراء والمعد من إحدى لجان مجلس النواب ، وحسب توجه المحكمة الاتحادية العليا الوارد في الأحكام الصادرة عنها في الدعاوى (٤٣/اتحادية/٢٠١٠) و(٤٤/اتحادية/٢٠١٠) بوجوب إرسال (مقترحات القوانين) التي تقدم من أعضاء مجلس النواب أو من إحدى لجانه المختصة الى السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء) مصدره الأحكام الواردة في المادتين (٦٠/اولاً) و(٨٠/اولاً وثانياً) من الدستور اذ ان تطبيق أحكام هاتين المادتين ليس هدفه الحيلولة بين مجلس النواب وحقه الأصيل في تشريع القوانين لان ذلك من صلب اختصاصاته المنصوص عليها في المادة (٦١/اولاً) من الدستور وانما لكي تأخذ (مقترحات القوانين) سياقاتها الدستورية في مجال التشريع بأن تصاغ بصيغة (مشاريع قوانين) بالتنسيق مع السلطة التنفيذية التي أناطت بها المادة (٨٠/اولاً) من الدستور مهام ((تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة)) وان تنفيذ هذه المهام يلزم بأن ترسل (مقترحات القوانين الى السلطة التنفيذية لدراستها وجعلها على شكل مشاريع قوانين إذا كانت لا تتقاطع مع الأحكام الدستورية والقوانين ومنسجمة مع السياسة العامة للدولة ومع الخطط المعدة في المجالات كافة ومنها المجالات السياسية والاجتماعية والمالية وذلك وفق السياقات المحددة لإعداد مشاريع القوانين واذا ما تلكأت السلطة التنفيذية أو امتنعت عن أعداد مشروع قانون جاء بصيغة (مقترح قانون) من مجلس النواب دون ان تستند السلطة التنفيذية في ذلك الى سند من الدستور أو القانون ودونما سبب مخالف للسياسة العامة للدولة فبإمكان مجلس النواب استعمال صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦١/ثامناً) من الدستور ومنها سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء واعتبار الوزارة مستقيلة بعد إجراء الاستجواب المقتضي وفقاً للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب باعتبار ان مجلس الوزراء قد خالف احكام الدستور . وبذا نكون أمام التطبيق السليم لمبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧)

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

من الدستور والتطبيق السليم لمبدأ تقاسم المهام الذي نصت عليه المادتان (٦٠/اولاً) و (٨٠/اولاً وثانياً) من الدستور والحيلولة دون تداخل هذه المهام بين السلطات وتحقيقاً لوحدة السياسة العامة للدولة . ولكل لما تقدم وحيث ان القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ (قانون رواتب ومخصصات مجلس الوزراء) قد شرع دون أتباع السياقات المتقدمة والمشار إليها أعلاه لذا فأنه جاء مخالفاً للدستور قرر الحكم بعدم دستوريته وإلغاءه وتحميل المدعى عليه/إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعي المحاميان الدكتور محمد الحاج حمود وشوكت سامي السامرائي مبلغاً قدره عشرة الاف دينار وصدر القرار باتاً أستناداً لأحكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٣/٢/٢٥.

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو أكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين أبو التمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني